الأمم المتحدة

A/63/503*

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١١٤ (ن) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

أتشرف، بصفتي رئيس المجموعة العربية لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بأن أرفق طيه نسخة من القرار الذي اتخذه مجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه الاستثنائي المعقود في القاهرة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بشأن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف بحق رئيس جمهورية السودان علي حسن البشير (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٤ (ن) من جدول الأعمال.

(توقيع) نواف **سلام**
السفير
الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة
رئيس المجموعة العربية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

031108 031108 08-56866 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

قرار بشأن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان

إن مجلس وزراء العدل العربي،

بعد إطلاعه على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد استماعه إلى العرض المقدم من وزير العدل في جمهورية السودان حول الجهود الجارية لدفع جهود الاستقرار والسلام في دارفور بما في ذلك الخطوات المتخذة لضمان إجراء محاكمات عادلة للمتهمين بارتكاب جرائم في دارفور،

وإذ يؤكد على:

- القرارات السابقة لمجلس الجامعة بشأن دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان وخاصة قرار المجلس على المستوى الوزاري رقم ٦٩٢١ في دورته غير العادية بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار قرار بحق السيد رئيس جمهورية السودان.
- أولوية تحقيق السلام والاستقرار والعدالة في دارفور.
- احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه ودعم المساعي الرامية لتحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه.
- ما نصت عليه اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين ١ و ١٧ فيما يتعلق بمبدأ التكامل وفي المادة الرابعة الفقرة الثانية التي تنص على أن ''للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة'' وأن السودان ليس طرفاً في تلك الاتفاقية.

وإذ يأخذ المجلس علماً بالبيانات والقرارات الصادرة عن العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز بشأن خطورة هذه الإجراءات على أمن واستقرار السودان والمنطقة، وكذلك بالقرار الصادر عن

قمة الاتحاد الأفريقي الأخيرة بشرم الشيخ بشأن إساءة استخدام ما يسمى بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

يقرر

١ - التضامن مع جمهورية السودان ضد كل ما يستهدف النيل من سيادته ووحدته واستقراره أو المساس بالقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحصانة رئيس جمهورية السودان وأن النظر في هذه المسألة يجب أن يتم وفقاً للتشريعات الوطنية.

٢ - التأكيد على استقلال القضاء السوداني ونزاهته وكذلك رغبته وقدرته على إجراء محاكمات عادلة وفاعلة باعتباره صاحب الولاية الأصيلة في هذا المجال.

٣ - إن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف في حق رئيس جمهورية السودان لا يستند إلى أسس قانونية سليمة تبرر هذا الطلب.

٤ - رفض أي محاولات لتسييس مبادئ العدالة الدولية وكذلك رفض المعايير المزدوجة في تطبيق القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات والقانون الدولي.

٥ - إبداء القلق وعدم الرضا بشأن التناول الإعلامي للمدعي العام فيما يتعلق بطلب إصدار مذكرة توقيف في حق السيد رئيس جمهورية السودان بأسلوب يؤثر سلباً على سير العدالة.

٦ - الإحاطة بما اتخذه السودان من إجراءات قانونية وتشريعية وقضائية منذ بداية الأحداث في دارفور بما في ذلك:

(أ) إنشاء ثلاث محاكم خاصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات في دارفور وإصدار أحكام قضائية في هذا الخصوص.

(ب) تعيين مدع عام مختص للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

(ج) إعداد مشروع تعديل للقانون الجنائي السوداني وقانون الإجراءات الجنائية استرشاداً بالقانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم ٥٩٨ - د ٢١ - ٢٠٠٥/١١/٢٩.

والترحيب بهذه الإجراءات باعتبارها جزءاً من حزمة الحل التي تم الاتفاق عليها بين جامعة الدول العربية وجمهورية السودان.

٧ - الترحيب بمبادرة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والتعاون القائم بينهما.

٨ - دعم لجنة الخبراء القانونيين المشكلة من جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي لمتابعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية.

٩ - دعم جهود الأمين العام في العمل على تنسيق المواقف بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية وإجراء الاتصالات اللازمة بالدول الأعضاء في مجلس الأمن وذلك سعياً إلى وقف الإجراءات لدى المحكمة الجنائية الدولية، ودعوته لمواصلة الجهود لتعزيز المصالحة الأهلية واستعادة السلام الاجتماعي وتحقيق العدالة في دارفور، ومواجهة ما قد ينشأ من تداعيات تؤثر سلباً على الاستقرار في السودان أو العملية السياسية في دارفور وجهود حفظ السلام فيها.

١٠ - تكليف الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم هذا القرار على المجموعة العربية في نيويورك وعلى المنظمات الدولية والإقليمية وتكليف رئاسة المجموعة العربية في نيويورك بتعميم هذا القرار كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

١١ - يبقى مجلس وزراء العدل العرب في حالة انعقاد دائم لمتابعة تطورات الموقف.

(ق ١ د. أ (٢) - ٢٠٠٨/١٠/١٢م)